

الدرس الرابع والعشرون :

كلكم لآدم وآدم من تراب

روى الإمام البيهقي ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خطب في خطبة الوداع ، في أوسط أيام التشريق ، فقال : « يا أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى »^(١).

وفي حديث آخر : رواه أبو داود والترمذي وحسنه والبيهقي : « الناس بنو آدم وآدم من تراب »^(٢).

الإسلام سبق كل الحضارات والثورات :

أيها الأخوة : قبل أن تسمع الدنيا عن الثورة الفرنسية وغيرها من الثورات ، وقبل أن يعرف الغرب مبدأ المساواة بأكثر من عشرة قرون ، جاء الإسلام وقرّر هذه المساواة الإنسانية العامة ، مُنادياً الناس جميعاً بهذا النداء الرباني : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ ۗ ﴾ (الحجرات: ١٣).

(١) رواه البيهقي في الشعب باب حفظ اللسان (٥١٣٧) ، وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل ، عن جابر ، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٣٩٦٣) ، ورواه أحمد (٢٣٤٨٩) ، وقال محققوه : إسناده صحيح ، عن من سمع النبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥٨٦/٣) .

(٢) ونصه : « إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، والناس بنو آدم وآدم من تراب ، لينتهين أقوام فخرهم برجال ، أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان ، التي تدفع بأنفها التتن » . سبق تخريجه ص ١٨١ .

المساواة الإنسانية العامة :

لا فرق إذن بين عنصر وعُنصر ، ولا بين قوم وقوم ، ولا بين لون ولون ، إنه يحترم الإنسان من أي وطن كان ، وأي بلد كان ، ومن أي طبقة كانت ، دون تفرقة بين فئة وأخرى من الناس ، فكل الناس سواسية ، وكل المؤمنين أخوة ، ولا اعتبار للغنى أو الفقر في تقديم الناس أو تأخيرهم ، بل الواجب إنزالهم منازلهم ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، دون نظر إلى تلك الاعتبارات ، بل الإنسان في أي دين كان ، فإن اختلاف الأديان لا يُسقط عن المُختلفين إنسانيتهم ، ولا يخلعهم منها ، حتى إن النبي ﷺ قام لجنّازة يوماً ، فقيل له : يا رسول الله ، إنها جنّازة يهودي . فقال : « أليست نفساً؟! »^(١).

قيمة النفس الإنسانية واحدة للجميع :

بلى ، ولكل نفس إنسانية في الإسلام حرمة ومكان ، قد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم ، فيكون منهم الآري والسامي والحامي ، والعربي والعجمي ، وقد يختلفون في أحسابهم وأنسابهم ، فيكون منهم من ينتمي إلى أسرة عربية في المجد ، ومن ينتمي إلى أسرة صغيرة مغمورة في الناس ، وقد يتفاوت الناس في ثروتهم ، فيكون منهم الغني ومنهم الفقير ومنهم المتوسط ، وقد يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم ، فيكون منهم الحاكم والمحكوم ، ويكون منهم المهندس الكبير والعامل الصغير ، ويكون منهم أستاذ الجامعة والحارس ببابها ، ولكن هذا الاختلاف أو التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر ، بسبب جنسه أو لونه أو حسبه أو ثروته أو عمله أو طبقته أو منصبه ، أو أي اعتبار آخر .

إنَّ القيمة الإنسانية واحدة للجميع ، ما دام الكل إنساناً فهم إذن سواسية كأسنان المشط الواحد .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٩٦١) ، كلاهما في الجنائز ، كما رواه أحمد (٢٣٨٤٢) ، والنسائي في الجنائز (١٩٢١) ، عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف .

مبادئ الإسلام تُطبَّق في أرض الواقع :

لم يكتفِ الإسلام بتقرير مبدأ المساواة نظريا ، وتثبيته فكريا ، بل أكدّه عمليا بجملة أحكام وتعاليم ، نقلته من مجرد فكرة إلى واقع ملموس .

الناس سواسية في العبادات والشعائر :

من ذلك العبادات الشعائرية التي فرضها الإسلام ، وجعلها الأركان العملية لهذا الدين . . . ففي مساجد الإسلام ، حيث تقام صلاة الجمعة والجماعة ، تأخذ المساواة صورتها العملية ، وتزول كل الفوارق التي تُميز بين الناس ، فمَن ذهب إلى المسجد أولا أخذ مكانه في مقدمة الصفوف ، وإن كان أقل الناس مالا وأضعفهم جاها ، ولو نظرت إلى صف واحد من صفوف المسلمين ، لرأيت أن تجد فيه الغني بجانب الفقير ، والعالم بجانب الأمي ، والشريف بجانب الوضيع ، والحاكم بجوار الخادم ، لا فرق بين واحد وآخر ، فكلهم سواء أمام الله ، في قيامهم وقعودهم ، وركعهم وسجودهم ، قبلتهم واحدة ، وكتابهم واحد ، وربهم واحد ، خلف إمام واحد .

وفي الأرض المقدسة حيث تُؤدَّى مناسك الحج والعمرة ، تتحقَّق المساواة بصورة أكثر ظهورا ، وتتجسَّد تجسُّدا تراه العين وتلمسه اليد ، فقد يظلُّ الناس في صف الصلاة يتمايزون بعض التمايز ، بما يلبسون من أنواع الثياب التي تختلف باختلاف البلدان والطبقات والمقدرة . . . أما في الحج والعمرة ، فإن شعيرة الإحرام تفرض على الحجاج والمُعتمرين أن يتجردوا من ملابسهم العادية ، ويلبسون ثيابا بيضاء ساذجة ، لم يدخلها التكلُّف والتصنُّع ، أشبه ما تكون بأكفان الموتى ، يستوي فيها القادر والعاجز ، والملك والسوقة ، ثم ينطلق الجميع مُلبين بهتاف واحد : « لبيك اللهم لبيك »^(١) .

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . متفق عليه رواه البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) ، كلاهما في الحج ، كما رواه أحمد (٤٤٥٧) ، وأبو داود في المناسك (١٨١٢) ، والترمذي في الحج (٨٢٥) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٧٤٩) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩١٨) .

الناس سواسية أمام الحلال والحرام :

ومن المساواة العملية التي قرَّرها الإسلام قولاً ، وطبقها فعلاً ، المساواة أمام قانون الشرع وأحكام الإسلام ، فالحلال حلال للجميع ، والحرام حرام على الجميع ، والفرائض مُلزِمة للجميع ، والعقوبات مفروضة على الجميع ، حاولت إحدى القبائل عند الدخول في الإسلام ، أن تُعفى من الصلاة حيناً من الزمن ، فأبى عليها النبي ﷺ ، وقال : « لا خير في دين لا صلاة فيه »^(١) . وحاول الصحابة أن يشفَّعوا أسامة بن زيد ، حبَّ رسول الله ﷺ وابن حَبَّه ، في امرأة من قريش ، من بني مخزوم سُرقت ، فاستحقت أن يُقام عليها حدُّ السرقة - قطع اليد - فكلَّمه فيها أسامة ، فغضب النبي ﷺ غضبته التاريخية المعروفة ، ووقف يخطب في الناس ، وقال كلمته التي خلدها التاريخ : « إنما هلك الذين قبلكم : أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله ، لو سُرقت فاطمة بنت محمد ، لقطعتُ يدها »^(٢) .

سبب هلاك الأمم السابقة :

هذا هو سبيل الهلاك في الأمم ، أنهم يُعفون الشريف من العقوبة ، إذا سرق ترك ولم يُقم عليه الحد ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، هذا هو سبب البلاء ، وهذا هو المدخل إلى الانهيار . . . انهيار المجتمع كله .
هذا هو الذي يهدم المجتمع ، ويورث الأحقاد في النفوس ، « وإيم الله : لو سُرقت فاطمة بنت محمد ، لقطعتُ يدها » . برأها الله ، ومعاذ الله أن تسرق ، لكن لا بد من تقرير المبدأ على كلِّ الناس .

(١) رواه أحمد (١٧٩٤٢) ، وقال منخرَّجوه : رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير أن في سماع الحسن من عثمان اختلاف ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٢٦) ، والطبراني في الكبير (٥٤/٩) ، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب الصلاة (٤٤٤/٢) ، عن عثمان بن أبي العاص ، ونصه : « . . . ولا خير في دين ليس فيه ركوع » .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥) ، ومسلم في الحدود (١٦٨٨) ، كما رواه أبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذي (١٤٣٠) ، كلاهما في الحدود ، والنسائي في قطع السارق (٤٨٩٥) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧) ، عن عائشة .

فاطمة . . . صغرى بنات النبي ﷺ ، وأعزهنَّ عليه وأحبهنَّ إليه ، يضرب بها
المثل : « لو سرقت لقطع محمد يدها » .

هذا هو العدل ، هذا هو عدل الله الذي لا يفرِّق بين إنسان وإنسان ، ولا بين
أسرة وأسرة ، ولا بين طبقة وطبقة ، ولا بين أمة وأمة . ولا بين مخلوق ومخلوق ،
ما داموا كلهم عباداً لله ، فليُقم عليه شرع الله ، وليقم عليه حدُّ الله . . . وهذا هو بدء
الخير والعدل بين الناس ، وترك هذا هو بدء الشر والانهيال . . . بداية الهلاك .

التمييز بين الناس في بعض الدول والديانات :

هناك دول وشرائع وحضارات تميِّز بين الناس بعضهم وبعض بحسب اللون ،
فللأبيض من الحقوق ما ليس للأسود . أو بحسب العرق ، فللجنس الآرى ما ليس
لغيره ، وللجنس اليوناني ما ليس لغيره ، حتى عند أرسطو اليوناني سيدا لكل
جنس سواه ، أو بحسب الطبقة ، فطبقة النبلاء غير طبقة الفرسان ، غير طبقة التجار
غير طبقة الفلاحين والعمال .

وبعض الديانات كالهندوسية ، تعتبر الطبقات قَدَرِيَّة تُتوارث ، ولا تقبل الترقِّي
ولا التغيير ، فمن كان في طبقة دنيا ، يظلُّ فيها أبداً هو وذريته إلى يوم القيامة ،
لا يستطيع أن يترقي إلى درجة أعلى ، ولو حصلَّ كلُّ شهادات العالم ، ونال جائزة
(نوبل) ، أو ما هو أعلى منها .

ولكن المساواة عندنا فريضة ثابتة بنصوص محكمة ، من الله ورسوله ، ومدعومة
بإجماع الأمة في مختلف مدارسها ومذاهبها ، ومُثَبِّتة بشعائر الإسلام وعباداته
العملية والعلمية ، ولا يمكن لأحد العبث بها بحال .

نسأل الله عزَّ وجل أن يفقهنا في ديننا ، وأن يقفنا عند حدوده ، وعند أوامره
ونواهيه ، إنه سميع قريب .

* * *